ثبت الان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون فقال بعضهم يكون الدين
للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل
او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في
القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت
فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول
اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني
لم يكن هالكا الا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصر بن يحيى لا يستحلفه الطالب ولم يستحلفه
كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون
الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على
رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر
انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب
امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب يبرئ الغاصب عن الضمان
وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين
يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير
العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل
خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في
هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله جميع ذلك باطل وله
ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال قد برئت
عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال
اني برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صح في الابراء عن العين او عن
الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل
وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بها برئ في الحكم ولا يبرأ
ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء
اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب
صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوادر رجل له على رجل دين
وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني من مالك علي فقال الدائن ابراتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة فقال حكم
الدائن ابراتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم عن الكل قال الفقيه
الفاضل ما قال محمد وحكم الاخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر

اللفظ

اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات
جميع غرمائي ولم يسم بلسانه ولم يتوهم الا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم يروى ابن
مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق
لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه
في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري دار ثم جاء من البلد والدعي ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل
واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة
دارا وقال ما لي بالكوفة مال على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع
دعواه ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين
ولو قال قبيلة فلان وان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة
جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال كل من
كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له ان ياخذهم بماله
عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب
قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون الذي في يده
في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان
الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال
لا اطالبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان
من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز ذلك
ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة
لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر بن سلام هو جائز وابو نصر جعله اباحة
والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى
على قول نصير رحمه الله ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابراتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا
الابراء والصحيح انه لا يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة رحمه الله فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون
ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول
جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل
قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك
شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احب لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)